

## توحيد رؤية الهلال بواسطة القسم العلمي

الحمد لله القائل في محكم التنزيل (( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس

والحج )) الآية .

والقائل (( فمعه شهد منكم الشهر فليصمه )) .

والصلاة والسلام

على النبي القائل [[ إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ]]

أما بعد ، فقد كثر التساؤل بين الناس في هذا العام عند دخول شهر رمضان عن حكم رؤية الهلال لبلد هل

يلزم غيرها من البلاد أم لا ؟

وزاد من حيرة الناس في بلادنا التي تأخر فيها دخول الشهر إلى ليلة

الاثنين ، لعدم ثبوت الرؤية من أهل هذه البلاد ، عندما رأوا الهلال في الليلة التالية أكبر مما يكون

عليه عادة ، فسألني بعض طلبة العلم عن هذه المسألة وحكم هذا الخلاف ، ورأيت من المناسب أن أكتب هذه

الورقات موضحا ما التبس وأشكك عليهم ، عسى الله أن يفتح بها كاتبها وقارئها .

فصل : كبر

الهلال

وأبدأ الحديث عن مسألة كبر الهلال وصغره ، فإنها مما أثارَت عند الناس الريبة ، وهي مسألة

قديمة تَلم فيها العلماء وفيها آثار مشهورة .

روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي البختري قال (( خرجنا

للعمرة ، فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال ، فقال بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم

هو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض

القوم هو ابيه ليلتيه ، فقال أي ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا : ليلة كذا وكذا .

فقال : إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : إن الله مدد للرؤية ، فهو لليلة رأيتموه )) .

بواب النووي لهذا الحديث بقوله ((

باب بياضه أنه لا اعتبار بلبه الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون )) . شرح

مسلم [ ١٩٨ / ٧ ] .

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه [ ١٩١٩ ] وبواب له بقوله (( باب ذكر الدليل على

خلاف ما توهمه العامة والجهال ، أن الهلال إذا كان كبيرا مضينا أنه لليلة الماضية لا لليلة المستقبلية

((

وروى الدار قطني في سننه [ ١٦٨ / ٢ ] بإسناده عنه شقيق قال (( جاءنا كتاب عمر ونحوه بخانقيه ، قال

في كتابه : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان )) .

وفي معرض جوابه لسؤال سائل عن الهلال ، أجاب سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله بقوله [

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال وكونه لم ير ليلة السبت فقد قال الإمام النووي .. ] ثم ذكر تبويب

النووي وأثر شقيق بن سلمة ، ثم قال [ وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف

منازل القمر ولا للب الأهلة وصغرها ، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .. ] . انظر الفتاوى [

رقم ١١١٠ ] .

ويشهد لهذا حديث ذكره الألباني وصححه في السلسلة الصحيحة [ ٢٢٩٢ ] وعزاه للطبراني ونصه

(( من اقترب الساعة انتفاخ الأهلة ، وأن يرى الهلال لليلة فيقال : هو ابيه ليلتيه )) .

قال سمير :

وفي هذا جواب لحيدة السائلين عنه كبد هلال رمضان في هذا العام حيه رأوه واضحا كبيدا ليلة الثلاثاء ،  
ليلة الثاني من رمضان ، والله تعالى أعلم .

فصل

ولندرج إلى مسألتنا ، وهي : إذا رأى أهل بلد

الهلال فهل يلزم الناس كلهم حكم تلك الرؤية ؟

قال الحافظ ابيه حجه في الفتا [ ١٢٣ / ٤ ] عند شرحه

لحديث (( .. فلا تصوموا حتى تروه )) مانصه [ وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل

البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومنه لم يذهب إلى ذلك قال : لأن قوله (( حتى تروه )) خطاب لأناس مخصوصين

فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عنه ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد ، فلا يتقيد بالبلد ] .

قال سمي : مراد الحافظ أن حديث (( لا تصوموا حتى تروه )) استدل به من ألزم أهل البلاد الأخرى الصوم

لرؤية أهل بلد ، واستدل به الآخرون الذي ذهبوا إلى أن لكل بلد رؤيتهم ، فرد الحافظ على هؤلاء بأن

الحديث مصروف عنه ظاهره لأنه لا يلزم أن يرى كل من في البلد الواحد الهلال بل يكفي رؤية بعضهم ، فذلك

يقال لأهل البلاد الأخرى .

ثم ساق الحافظ الأقوال في هذه المسألة ، فقال [ وقد اختلف العلماء في

ذلك على مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم . وفي صحيح مسلم من حديث ابيه عباس ما يشهد له . وحكاه

ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه

الماوردي وجهها للشافعية [ .

قال سمي : حديث ابيه عباس الذي أشار إليه الحافظ رواه مسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي وفيه أن كريباً مولى ابي عباس ذكر لابه عباس بأنه قدم الشام فرأى هلال رمضان ليلة

الجمعة ثم قدم المدينة في آخر الشهر ، فسأله ابي عباس (( متى رأيتم الهلال )) ؟

قال كريب (( فقلت :

رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال ( يعني

ابي عباس ) : لئنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثيه أو نراه .

فقلت : أولا تكفي

برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . انظر جامع الأصول [

. [ ٢٧٥ / ٦

قال الحافظ في الفتح ] ثانيها : مقابله ، إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو

المشهور عند المالكية ، لكه حكي ابي عبد الله الإجماع على خلافه وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية

فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

قال القرطبي : قد قال شيخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة

قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابي الماحشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا

لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في

حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .

وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا ،

وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأئمة ، واختار أبو الطيب وطائفة : الوجوب ، وحكاه البيهقي عن الشافعي

.

وفي ضبط البعد أوجه : أحدها : اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في "

الروضة " و " شرح المعذب " .

ثانيها : مسافة القصر ، قطع به الإمام والبغوي ، وصححه الرافعي في "

الصغير " والنووي في " شرح مسلم " .. ] إلى آخر ما ذكره الحافظ .

قال سمير : ما قاله ابن الماجشون من

أن للإمام الأعظم إلزام الناس كلهم □ الخ لا أدري ما دليبه ، وحديث ابن عباس يعارضه ، لأن معاوية رضي

الله عنه كان الإمام الأعظم إذ ذاك ، ولم يلزم غيره من أهل البلاد برؤيته ، ولم يلتزم ابن عباس رضي

الله عنهما ومن معه من أهل المدينة برؤيته في الشام .

بقي النظر في فقه الحديث ، فيما أن يقال

باختلاف المطالع أو الأقاليم أو بعد المسافة بين البلدان ، كما ذكر ابن عبد البر في مثل الأندلس

وخراسان .

قال ابن تيمية في الاختيارات [ ص ١٠٦ ] (( تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا . فإن

اتفقت لزمه الصوم ، وإلا فلا ، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد )) .

قال سمير : ذهب كثير من

الحنابلة إلى توحيد الرؤية واختاره ابن قدامة والمرداوي وصاحب الروض وغيرهم ، كما سيأتي نقله .

قال

ابن قدامة في المغني [ ٤ / ٣٢٨ ] (( وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم . وهذا قول الليث

وبعض أصحاب الشافعي .

وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها ،

كبغداد والبصرة ، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما .

وإن كان بينهما بع □ د ، كالعراق والحجاز

والشام ، فلكل أهل بلد رؤيتهم )) .

ثم استدل ابنه قدامة على المذهب الذي اختاره بقوله تعالى (( فمه

شهد منكم الشهر فليصمه )) وبغير ذلك ، إلى أن قال (( ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب

الصوم ، كما لو تقاربت البلدان )) اه . وقال المرداوي في الإنصاف [ ٣ / ٢٧٣ ] قوله (( وإذا رأى

الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم )) . لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه ، وأما من لم يره ، فإن

كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضا ، قدمه في الفروع والفائق والحجاية . وهو من المفردات . وقال في

الفائق : والرؤية يبيلد لزم المكلفيه كافة . وقيل : لزم من قارب مطلعهم ، اختاره شيخنا □ يعني به

الشيخ تقي الدين - .. ) .

وقال صاحب الروض المربع [ ص ١٢٣ ] (( وإذا رآه أهل بلد )) أي : متى ثبتت

رؤيته يبيلد (( لزم الناس كلهم الصوم )) ، لقوله صلى الله عليه وسلم (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ))

، وهو خطاب للأمة كافة .. [ اه .

وقال في شرح المنتهى [ ١ / ٤٣٩ ] (( وإذا ثبتت رؤيته )) أي : هلال

رمضان (( يبيلد لزم الصوم جميع الناس )) لحديث (( صوموا لرؤيته )) ، وهو خطاب للأمة كافة ، ولأن شهر

رمضان ما بينه الهلايين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، كحلول دية ووقوع طلاق وعتق

معلقيه به ونحوه ، فلذا حكم الصوم .. )) اه .

ولشيخ الإسلام بحث نفيس في هذه المسألة ، قال رحمه

الله [ قلت : أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرجي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة ، فأمر النبي

صلى الله عليه وسلم الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلد ، وما يمكن أن تكون فوق مسافة

القصير ، ولم يستفصله ، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابيه عبد البر ، لكنه ما حد ذلك ؟ ] .

قال سمي :

مراد شيخ الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأعرابي عن مكان بلده ، وعليه فيمكنه أن يكون الأعرابي الذي رأى الهلال ، ببلد تبعد عن المدينة فوق مسافة القصير ، فلما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن بلده ، عرف أنه لا اعتبار بمسافة القصير في مسألة الرؤية ، والقاعدة الأصولية تقول (( ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال )) .

ثم قال ابيه تيمية [ والذي قالوا : لا تكون رؤية

لجميعها ، كأثر أصحاب الشافعي ، منهم من حدد ذلك بمسافة القصير ، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع ، كالجزاز مع الشافعي ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة القصير لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حد ذلك ؟

ثم هذان خطأ من وجهين : أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف

التشريق والتغريب ، فإنه متى روي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ، ولا ينعكس ... ]

إلى أن قال ابيه

تيمية [ الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حدا ، كمسافة القصير ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك ، وآخر بينه وبينه غلوة سعه لا يفعل شيئا من ذلك ، وهذا ليس من دينه المسلمية .

والصواب في هذا □ والله أعلم □ ما دل عليه قوله (( صومكم يوم تصومون وفطركم يوم

تفطرون وأضحاكم يوم تضحون )) .

فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثاء من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب

. أو بعيد ، وجب الصوم .

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب ، فعليهم إمساك ما بقي ،

سواء كان من إقليم أو إقليميه .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد ، فأما إذا بلغتكم الرؤية

بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال ، لك أن اليوم الماضي هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغكم في

أثناء الشهر أنه رؤي بإقليم آخر ، ولم ير قريبا منهم ، الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن

يبلغكم خبره في اليوم الأول ، فهو كما لو رؤي في بلدكم ولم يبلغكم .

وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول

خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن

يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم يكن يوم صومهم ،

وكذلك في الفطر والنسك .]]

إلى أن قال شيخ الإسلام [ فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله

(( صوموا لرؤيته )) فمع بلوغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا ، وهذا يطابق ما ذكره ابن

عبدالبر في أن طرقي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر ، فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن التي

يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار .]]

إلى أن قال [ فتخلص : أنه من بلغه

رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ،

والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حذر ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقله مخالف للعقل والشرع ... ]



انتهى نقله من مجموع الفتاوى [ ٢٥ / ١٠٣ □ ١١١ ] .

قال سمير : وإنما أطلت النقل من كلامه رحمه الله

لنفاسته ، وهو يخالف ما ذهب إليه في الاختيارات من اعتبار اختلاف المطالع ، بينما نص هنا على أن

العبرة هي في بلوغ العلم بالرؤية في الوقت الذي يؤدي فيه الصوم أو الفطر ، بمعنى أنه لو بلغهم خبر

الرؤية بعد ذلك لم يلزمهم قضاء ذلك اليوم ، والله أعلم .

وعليه فإننا في هذا الزمان ، نرى أن العلم

بالرؤية يحصل للجميع في نفس الوقت عبر وسائل الإعلام ، فما المانع من الاعتبار برؤية الآخريه ، خاصة

والقائلون بهذا هم من تقدم ذكرهم من الأئمة الأعلام ؟

وليس في ذلك مخالفة لحديث ابن عباس رضي الله

عنهما ، إذ ليس فيه أن أهل المدينة بلغتهم رؤية أهل الشام لعل رمضان قبل الصيام ، فإن ذلك كان

متعذرا في تلك الأزمان .

ثم إنني أقول : لو نظرنا إلى القول الآخر ، الذي حكى ابن عبد البر رحمه الله ،

الإجماع عليه ، وهو التباعد الكبير بين البلدان ، مثل ما بين خراسان في أقصى الشرق ، والأندلس في أقصى

الغرب ، أو ما نقله بعضهم في اختلاف المطالع مثل الشام والحجاز مثلا ، لوجدنا بأن هذا القول غير معمول

به الآن ، لا في هذه البلاد ولا في غيرها ، بل المعمول به هو الحدود المصطنعة التي لا اعتبار بها في

شرع ولا عقل . وقد نقلت لك كلام شيخ الإسلام ، وإنكاره على من فرق في حكم الصوم والفطر بين رجليه ،

أحدهما في آخر المسافة من الإقليم الأول ، والآخر في أول المسافة من الإقليم الذي يليه ، فصارا

متقاربيه جدا .

وكذلك نقول فيمنه فرق بين أهل نجران ونحوها وبين أهل اليمن ، ومنه فرق بين أهل تبوك

ونحوها وبيد أهل الأردن ، في الصوم والفطر ، بسبب تعدد الولايات واختلاف الأنظمة الحاكمة لهذه البلدان ، في الوقت الذي توحد فيه " الرؤية " بين أقاصي المدن في الشمال والجنوب ، والشرق والغرب ، فبأي اعتبار كان هذا الوفاق وذاك الاختلاف ؟

وحديث ابن عباس حجة على من سوى بين المتباعد في المسافة

لمجرد اتحاد الحكم والنظام ، كما هو ظاهر ، إذ إن ولاية معاوية رضي الله عنه شاملة للبلدان كلها ، وليست خاصة بالشام وحدها .

وأدعو من ولاه الله هذا الأمر من أهل العلم أن ينظر في هذه المسألة من

جھتين :

الأولى : تحقيق المصلحة في اجتماع كلمة المسلمين وتوحيد عبادتهم في الصوم والفطر والنسك ، وقطع دابر الخلاف الذي يؤدي إلى الحيرة والشك والوساوس لدى العامة .

الثانية : أن مسألة " الرؤية "

موكدة إلى أهل العلم والقضاء والفتوى في جميع الأقطار ، والأمراء والرؤساء تبع لهم في ذلك ، ولا أعلم أن أحدا من الرؤساء يعارض في اجتماع الكلمة في ذلك ، بل الذي أظنه أن ذلك سيلقى قبولا عندهم ، لأنهم كعامة الناس قد يحصل عندهم لبس وحيرة عند اختلاف الرؤية .

فطالما أن مسألة توحيد الرؤية ليس فيها

محذور شرعي وقال بها من تقدم ذكره ، وهي المشهورة في كتب الحنابلة ، وفيها مصالح ظاهرة ، فما المانع

من الأخذ بها ؟

وممن قال بهذا القول ، سوى من تقدم ذكره ، من المتأخرين الشوكاني وتبعه صديق حسه خان

رحمهما الله .

قال في الروضة الندية شرح الدرر البهية [ ٢٢٤ □ ٢٢٥ ] .

[ (( وإذا رآه أهل بلد لزم

سائر البلاد الموافقة )) وجعه الأحاديث المصححة بالصياح لرؤيته والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة ، فمعه رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم .. ] إلى آخر ما ذكره . وانظر نيل الأوطار [ ١٩٩ / ٥ ] .

وللشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله كلام طويل في شرح الزاد [ ٣٠٨ / ٦ □ ٣١٢ ] على هذه

المسألة ، فإنه ذكر أربعة أقوال ، ابتدأ بالقول المشهور في المذهب وهو اتحاد الرؤية ، وذكر ما فيه من

مصلحة اجتماع كلمة المسلمين . ثم ذكر الأقوال الأخرى واختار منها القول الثاني وهو الحكم باختلاف

المطالع ، وقوى القول الثالث وهو أن الناس تبع للإمام في الصوم والإفطار ، وذكر أنه لو وجدت خلافة

عامة للمسلمين وثبتت الرؤية في بلد الخليفة لزم مع تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها موافقته . كذا

قال الشيخ رحمه الله ، وقوله معارض لحديث ابن عباس معارضة ظاهرة ، ثم إن الأمداء في زماننا تبع لأهل

العلم في ذلك ، وهذا ظاهر أيضا .

وأختم كلامي بذكر مسألتيه هامتيه :

الأولى : أن الاعتبار في دخول

الشهر إنما هو بالرؤية الشرعية لا بالحساب الفلكي ، فلو بلغنا أن بلدا أحله دخول الشهر وفق الحساب

وعلم النجوم ، كما هو حاصل اليوم في كثير من البلدان ، فإن هذا غير معتبر شرعا ، وإنما العبرة بالرؤية

وثبوتها حسب القواعد الشرعية ومنها عدالة الرائي للهلل .

وكلام أهل العلم قديما وحديثا في إنكار

الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر ، مشهور ، انظر على سبيل المثال مجموع فتاوى شيخ الإسلام [

٢٥ / ١٢٥ - □ ] وفتح الباري لابن رجب [ ٦٧ / ٣ ] والعمدة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (( إنا

أمة أمية لا نكتب ولا نحسب )) متفق عليه .

الثانية : أننا وإن كنا نتطلع إلى اجتماع كلمة المسلمين في

مثل هذه المسائل الفرعية ، ونرغب من علمائنا وشيوخنا في أقطار الأرض في الوحدة والاتفاق ، ونبذ الفرقة

والاختلاف ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فيما لا يكون مخالفاً لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا لمنهج وطريقة السلف ، فإننا نرغب قبل ذلك ونتشوف إلى ما هو أعظم منه ذلك بكثير ، وهو

اجتماع الكلمة على توحيد رب العالمين في العبادة والحكم والطاعة ، وتوحيد المتابعة لرسول الله صلى

الله عليه وسلم في كل ما أمر به ونهى عنه وأن نعلو ذلك على المأ وتقول في كل محفل ، ولا نكتفي

بالقول دون العمل ، ولا بمجرد الشعارات والأعلام المرفوعة ، ولا بمجرد الدعاء في القنوات وغيره بأن يعز

الله دينه ويعلي كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويحكم في الأرض شرعه ، ثم نخالف ذلك في الواقع ،

أو نذاهه ونكتم ما أمرنا بتبليغه وبيانه .

وتعجيني رسالة قرأتها للإمام العلامة محمد بن إبراهيم

قدس الله روحه ، قال رحمه الله جواباً لما طرحته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول البحث في

موضوع مواعيت أهلة رمضان والفطر والحج : [ وأفيدكم أن هذه مسألة فروعية ، والحق فيها معروف كالشمس .

والفصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثيه )) . والخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل □ اجتهداً أو تقليداً □ مثل نظائره في

المسائل الفروعية ، وحنس هذا الاختلاف لابد منه في المسائل الفروعية ، ولا يضر .

إنما الهام : هو

النظر في الأصول العظام التي الإخلال بها هادس للدين من أساسه ، وذلك : مسائل توحيد الله تعالى بإثبات

ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم مع الأسماء والصفات ، إثباتا بلا تمثيل وتنزيها بلا تعطيل . وكذلك توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وكذا توحيد الاتباع والحكم بين الناس عند النزاع : بأن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة ولا يحكم إلا بهما . وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملة : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، بأن لا يعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم . وأن لا يحكم عند النزاع إلا ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الحقيق بأن يهتم به وتعد المجالات والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه . لذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق بأهلة الصوم والفطر ونحوهما . وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود ولم يروه مع الضار ، ولا مما يحوح إلى الاجتماع للنظر فيه . والسلام عليكم [ الفتاوى [ ١٠٩٦ ] .

قلت : هذا ما أحبيت إيضاحه فيما يتعلق برؤية الغلال والمسألة محل اجتهاد ونظر

ولا إنكار فيها على من أخذ بقول معتبر مع أقوال السلف ، والله تعالى الموفق للصواب والهادي إلى سبيل

الرشاد .

وكتب سميح به خليل المالكي

صيد الفوائد